الأذان

س ـ كيف كانت تحدد أوقات الصلاة فى عهد الرسول ومن بعده ؟

جـ ـ تحديد أوقات الصلاة أيام الرسول ﷺ كان بالشمس وظلِّ الأشياء فى حركتها، روى أحمد والنسائى والترمذى عن جابر بن عبد الله أن النبى ﷺ جاءه جبريل عليه السلام فقال له: قُمْ فصلِّه، فصلى الظهر حين زالت الشمس، ثم جاءه العصر فقال: قم فصلِّه، فصلى العصر حين صار ظل كل شىء مثله. ثم جاءه المغرب فقال: قم فصلّه، فصلى المغرب حين وجبت الشمس. ثم جاء العشاء فقال: قم فصلّه. فصلى العشاء حين غاب الشفق. ثم جاءه الفجر فقال: قم فصلّه، فصلى الفجر حين برق الفجر، أو قال سطع الفجر، ثم جاء من الغد للظهر فقال: قم فصله، فصلى الظهر حين صار ظل كل شىء مثله. ثم جاءه العصر فقال: قم فصلّه، فصلى العصر حين صار ظل كل شىء مثليه. ثم جاءه المغرب وقتا واحدا لم يزل عنه، ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل، أو قال: ثلث الليل، فصلى العشاء، ثم جاءه الفجر حين أسفر جدا فقال: قم فصلِّه، فصلى الفجر. ثم قال: «ما بين هذين الوقتين وقت» وفى رواية للترمذى عن ابن عباس قول جبريل له «يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين». ثم اخترعت الساعات الرملية والمزاول ثم الساعات الحديثة، والأوقات المذكورة فى التقاويم الحديثة صحيحة لأنها موضوعة بمعرفة رجال عن الرسول ﷺ. وما يثيره بعض الناس من مخالفتها لا دليل عليه من النصوص ولا من المتخصصين فى الفلك. ثم ذكر رأى الدكتور محمد جمال الفندى فى ذلك. وأن الخلاصة أن وقت الفجر والعشاء كما فى التقاويم سليم، وصدرت فتوى من دار الإفتاء بذلك «رقم ٣١١ فى ٢٢ / ١١ / ١٩٨١ فى المجلد رقم ٨ ص٢٧٣٣».

س ـ يشكك بعض الناس فى ميقات الفجر المذكور فى التقاويم، فما رأى الدين فى ذلك؟

جـ ـ ذكر الشيخ جاد الحق على جاد الحق فى فتاويه «ج١ ص٣٣٨» مواقيت الصلاة، وانتهى إلى أن المواقيت الحسابية التى تصدر عن مصلحة المساحة المصرية موافقة للمواقيت الشرعية التى ثبتت

س ـ هل يجوز أن يقوم أكثر من واحد بالأذان والإقامة لدخول وقت الصلاة والقيام لها؟

جـ ـ جاء فى شرح النووى لصحيح مسلم «ج٤ ص٨٣» ما نصه: يستحب اتخاذ مؤذِّنين للمسجد الواحد، يؤذن أحدهما قبل طلوع الفجر والآخر عند طلوعه كما كان بلال وابن أم مكتوم يفعلان . . . . إلى أن قال : قال أصحابنا ـ أى الشافعية ـ إذا ترتب للأذان اثنان فصاعدا فالمستحب ألا يؤذنوا دفعة واحدة، بل إن اتسع الوقت ترتبوا فيه، فإن تنازعوا فى الابتداء به أقرع بينهم، وإن ضاق الوقت فإن كان المسجد كبيرا أذنوا متفرقين فى أقطاره، وإن كان ضيقا وقفوا معا وأذنوا، وهذا إذا لم يؤدّ اختلاف الأصوات إلى تهويش، فإن أدى إلى ذلك لم يؤذن إلا واحد، فإن تنازعوا أقرع بينهم .

وأما الإقامة فإن أذَّنُوا على الترتيب فالأول أحق بها إن كان هو المؤذن الراتب. وأما إذا أذنوا معا فإن اتفقوا على إقامة واحد، وإلا فيقرع . قال أصحابنا رحمهم الله : ولا يقيم فى المسجد الواحد إلا واحد، إلا إذا لم تحصل الكفاية بواحد، وقال بعض أصحابنا : لا بأس أن يقيموا معا إذا لم يؤد إلى التهويش .

س ـ هل هناك أصل للزيادة فى أذان الفجر «الصلاة خير من النوم»؟

جـ ـ روى أحمد وأبو داود أن أبا محذورة قال : يا رسول الله علّمنى سنة الأذان، فعلَّمه وقال «فإن كان صلاة الصبح قلت : الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله» ولا يشرع بغير الصبح .

وفى نيل الأوطار للشوكانى « ج٢ ص٣٨ » أن بلالا مولى أبى بكر كان يؤذن بما رآه عبدالله بن زيد بن عبدربه وأقره الرسول عليه ـ وكان بلال يؤذن به ويدعو رسول الله ﷺ إلى الصلاة، فجاءه ودعاه ذات غداة إلى الفجر، فقيل له : إن رسول الله ﷺ نائم، فصرخ بلال بأعلى صوته : الصلاة خير من النوم. قال سعيد ابن المسيب فأدخلت هذه الكلمة فى التأذين إلى صلاة الفجر. وزاد ابن ماجه، فأقرها رسول الله ﷺ وفى إسناده ضعف جدا، وبيّن الشوكانى ذلك. ثم ذكر روايات بإسناد صحيح عن ابن عمر وأنس، وقال : ذهب إلى القول بشرعية التثويب « الصلاة خير من النوم » بعض الصحابة والتابعين، وأخذ به مالك والثورى وأحمد وأصحاب الشافعى وهو رأى الشافعى فى القديم، ومكروه عنده فى الجديد، وهو مروى عن أبى حنيفة، والمشهور أن التثويب فى صلاة الفجر فقط، وتحدث عن آراء لمشروعيته فى غير صلاة الفجر .

س ـ ما رأيكم فى توحيد الأذان وفى صحة الحديث الشريف «أطول الناس أعناقا يوم القيامة المؤذنون» ؟

جـ ـ أما توحيد الأذان فهو موضوع ما زال الحديث فيه جاريا عند المختصين من جهة الحكم ومن جهة إمكان التوحيد، فلننتظر النتيجة .

أما حديث « المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة » فهو صحيح رواه مسلم وأحمد وابن ماجه . وفى فضل المؤذن جاءت أحاديث أخرى تبين أنه يغفر له مَدُّ صوته، ويدخل الجنة . ومن سمع المؤذن وقال مثل ما يقول فله مثل أجره، إلا عند « حى على الصلاة ، حى على الفلاح » فيقول : لا حول ولا قوة إلا بالله. كما رواه مسلم . وفى رواية له « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علىّ، فإنه من صلى علىّ صلاة صلى الله عليه بها عشرا، ثم سلوا الله لى الوسيلة فإنها منزلة فى الجنة لا تنبغى إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل الله لى الوسيلة حلّت له شفاعتى » وفى حديث رواه البخارى « من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته حلت له شفاعتى يوم القيامة » .

س ـ متى شرع الأذان للصلاة، وهل له صيغة معينة ؟

جـ ـ جاء فى «نيل الأوطار للشوكانى ج٢ ص٣٢» أنه اختلف فى أى وقت كان ابتداء شرعية الأذان، فقيل : نزل على رسول الله ﷺ مع فرض الصلاة، والأحاديث الواردة فى ذلك ليست صحيحة، وقيل: كان فرض الأذان عند قدوم المسلمين المدينة، لما ثبت عند البخارى ومسلم والترمذى، وقال: حسن صحيح عن عبد الله بن عمر قال: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة وليس ينادى بها أحد. فتكلموا يوما فى ذلك، فقال بعضهم : اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: اتخذوا قرنا مثل قرن اليهود، فقال عمر: ألا يبعثون رجلا ينادى بالصلاة، فقال رسول الله ﷺ «يا بلال، قم فناد بالصلاة» وهذا أصح ما ورد فى يقين ابتداء وقت الأذان .

أما صيغته فقد جاءت فى رؤيا لعبدالله بن زيد بن عبد ربه، وقصّها على الرسول ﷺ فأقرها، ولما أذّن بها بلال وسمعها عمر رضى الله عنه. قال للرسول ﷺ : إنه رأى مثل الذى رآه ابن زيد . روى الحديث أحمد وأبو داود والترمذى وقال: حسن صحيح .

والصيغة معروفة، ويضاف فى أذان الفجر: الصلاة خير من النوم، بعد حى على الفلاح، وهذه الألفاظ يمكن أن تؤدى بإحدى كيفيات ثلاثة، هى :

١- تربيع التكبيرات الأول، وتثنية باقى الكلمات بلا ترجيع ـ أى قول أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله سرًّا قبل الجهر بها ـ ما عدا كلمة التوحيد وهى الأخيرة، فتقال مرة واحدة . فيكون عدد الكلمات خمس عشرة كلمة .

٢- تربيع التكبيرات الأول ومع ترجيع الشهادتين (كل شهادة مرتين سرا) والباقى كالكيفية الأولى فيكون عدد الكلمات تسع عشرة كلمة.

٣ - تثنية التكبيرات الأول مع ترجيع الشهادتين، والباقى كالكيفية الأولى، فيكون عدد الكلمات سبع عشرة كلمة، ولا مانع من الأخذ بإحدى الكيفيات.

* * *